

## 50 كتاب النكاح إلى باب الرجعة من عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

سعد بن تركي الخثلان 1441 5 02

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00

اللهم آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدنا نستكمل شرح كتاب العمدة في الفقه في هذا اليوم الاربعاء العشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف واربع مئة وحادي واربعين للهجرة - 00:00:30

وهذا الدرس الفقه سيكون هو الدرس الاخير في هذه الدورة. غدا ليس فيه درس ان شاء الله ثم ان شاء الله نستكمل ايضا شرح هذا المتن في وقت لاحق باذن الله يعلن عنه في حينه. باذن الله تعالى الى ان ننتهي من من شرح هذا المتن باكمله - 00:00:53

كنا قد وصلنا الى باب القسم والنشوز قال المؤلف رحمة الله باب القسم والنشوز. ومراد المصنف بالقسم اي القسم بين الزوجات. وذلك فيما اذا فتزوج الرجل على اكثر من امرأة - 00:01:14

والنشوز النشوز معناه المعصية والخروج عن الطاعة ولذلك يقال نشذت الارض اذا ارتفعت فيعني ذلك معصية المرأة لزوجها وهل يمكن ان يكون النشوز من الزوج وان امرأة خافت من بعلها - 00:01:33

نشوزا او اعراضا فمعنى ذلك ان النشوز قد يكون ايضا من الزوج وهذا سنبينه ان شاء الله بدأ المؤلف رحمة الله بالكلام عن احكام القسم قال وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم - 00:01:57

يجب على الزوج ان يعدل بين زوجاته في القسم. ومراد المؤلف القسم يعني المبيت والعدل بين الزوجات واجب وقد اشترط الله عزوجل لمن اراد التعدد قدرته على العدل فقال فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - 00:02:15

فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فلا يقدم على التعدد الا من غالب على ظنه قدرته على العدل بين الزوجات عدم العدل بين الزوجات يأثم به الزوج قد جاء في سنن ابي داود واحمد - 00:02:37

سند جيد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل جاء يوم القيمة وشقه مائل - 00:03:01

كيف يكون القسم بين الزوجات؟ قلنا بالعدل في المبيت. فيبيت عند هذه ليلة وعند الاخرى ليلة. او عند هذه لياليتين او عند هذه اسابيعا وعند الاخرى اسابيعا وهكذا - 00:03:20

قال وعماده الليل يعني عماد القسم الليل لان الرجل يأوي في الليل الى منزله ويسكن الى اهله وينام على فراشه مع زوجته كما قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا فكان هو العمدة في القسم - 00:03:36

والنهار تابع له الا من كان عمله بالليل فيكون القسم بالنسبة له النهار بعض الناس مثلا طبيب او حارس او يعمل في اي قطاع وعمله بالليل ولا ينام الا في النهار - 00:04:00

فمعنى ذلك ان القسم بالنسبة له يكون في النهار وليس في الليل. قال في قسم لامامة ليلة والحرقة لياليتين اي اذا كان لهذا الرجل زوجتان احدهما حرة والاخري امة فكما ذكرنا في الدروس السابقة - 00:04:20

ان الامامة على النصف في الاحكام من الحرة فمعنى ذلك انه يقسم لامامة ليلة وللحرقة لياليتين اما اذا كانت زوجاته حرائر فيجب التسوية

يبينهن في القسم اذا قسم لهذه ليلة يقسم للاخرى ليلة - 00:04:37

قال وان كانت كتابية يعني حتى وان كانت الزوجة كتابية فيجب القسم لها والمسلم يجوز له ان يتزوج بالكتابية اي اليهودية او النصرانية هذا رجل عنده زوجتان الاولى مسلمة حرة مسلمة والثانية حرة كتابية - 00:04:57

هل يجب القسم الكتابية؟ نعم يجب القسم الكتابية كال المسلمة قال وليس عليه المساواة في الوطأ بينهن لا يجب عليه المساواة في الجماع لأن هذا غير مقدر عليه. كما قال الله تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - 00:05:17  
فيدخل فيما لا يستطيع الزوج العدل فيه. ولأن الجماع يتبع المحبة وهذا امر لا يملكه الانسان ولهذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يعدل بين نسائه ويقول اللهم هذا قصمي فيما املك - 00:05:41

فلا تلمني فيما تملك ولا املك يريد بذلك ما يقع في القلب من الميل والمحبة طيب اذا كانت الزوجة حائض هل يجب لها القسم نعم يجب لانه ليس الغرض من المبيت هو الجماع - 00:05:59

وانما الغرض هو السكن والجلوس معها الالفة والانس هذا هو المقصود ولذلك حتى لو كانت حائض او نفساء فيجب لها القسم وكذلك ايضا يجب العدل في النفقة والكسوة واذا انفق على هذه ينفق على الاخرى - 00:06:19

وكذلك اذا كس الاولى يكسو الاخرى وهذا العدل في النفقة والكسوة محل خلاف بين اهل العلم والمذهب عند الحنابلة انه لا يجب التسوية فيه القول الثاني ورواية الامام احمد انه تجب التسوية فيه اختاره الامام ابن تيمية رحمه الله هو القول الراجح - 00:06:44  
لان هذا من تمام العدل وعلى هذا فيكون العدل في المبيت والنفقة والكسوة يكون في هذه الامور الثلاثة المبيت والنفقة والكسوة. قال وليس له البداء في القسم يعني باحدى زوجاته الا بقرعة - 00:07:04

وهذا يتصور فيما لو سافر مثلا هذا الرجل ثم رجع وقد نسي من من كان الدور عليه نسي من كان ينقسم لها قبل سفره وهنا يقرع بين نسائه - 00:07:23

قال ولا السفر بها يعني باحدى الزوجات الا بقرعة اذا اراد ان يسافر بنسائه اما ان يعدل بينهن اذا سافر بهذه يسافر بالاخري واذا كان يشق عليه ذلك فيقرع بين نسائه فايتهن خرجت لها القرعة سافر بها. وهذا وادي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:43

قال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهتما خرج بها معها والقرعة يصار اليها عند المشاحة والتساوي في الحقوق وعدم وجود المرجح - 00:08:08

فهي طريق شرعي وقد ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم ذكر القرعة في موضعين ذكر القرعة في موضعين من يذكرهما؟ الموضع الاول احسنت قصة مريم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - 00:08:28

فان بني اسرائيل اقتربوا على مريم كل يريد كفالتها فاقتربوا والقوا اقلامهم في النهر بطريقة معينة فيها اقتراح فخرجت القرعة من نصيب زكريا زوج خالتها فكفلها هذا الموضع الاول. الموضع الثاني نعم. فساهم فكان من المدحدين. قصة يونس - 00:08:49

يونس عليه الصلاة والسلام لما خرج معاذبا من قومه وركب في السفينة وهاج بهم البحر وكانت طريقتهم انه اذا هاج البحر القوا اولا الامتنعة حتى تخف السفينة فالقوا الامتنعة ولا زال البحر يهيج. فقالوا بدل ما نموت كلنا جمیعا نلقي بعضا وینجو البقية - 00:09:10

فقالوا من نلقيه كلهم لا يريد ان يلقي في البحر فقالوا اذا نضع القرعة فوضعوا القرعة فخرجت من نصيب النبي الله يونس فاخذوه والقوه فالتقمه الحوت وهو مليم. فنادى في الظلمات ان لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين - 00:09:33

فقالت الملائكة يا ربى عبد معروف من صوت معروف فنجاه الله تعالى وامر الحوت بان يلفظه للفظه الحوت وهو سقيم وابت الله عليه شجرة من يقطين الذي هو الفرع الى ان اشتد عوده فرجع الى قومه وامن - 00:09:53

الشاهد ان يونس عليه الصلاة والسلام ذكر الله تعالى ان من معه اقتربوا فكانت القرعة من نصيبه فذكر الله القرعة في القرآن في هذين الموضعين والنبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في السنة في عدة مواضع - 00:10:12

ومنها هذا الموضع الذي بين ايدينا انه كان اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائه فايتهن خرجت القرعة لها سافر بها اذا من له اكثر من

زوجة اذا اراد ان يسافر اما ان يسافر بهن جميما - 00:10:28

واما ان يقلع بينهن قال وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها او له فيجعله لمن شاء منهن لأن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء - 00:10:44

يعني لو ان احدى زوجاته وهبت يومها لاحدى ذراتها فلا بأس. قد تكون مثلا كبيرة في السن او مريضة او نحو ذلك فتهب يومها لاحدى ضراتها فلا بأس او تهابه للزوج وتقول للزوج اجعله لمن شئت - 00:11:03

وهذا قد فعلته سودة فان سودة لما تقدم بها السن خشية ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم وتريد ان تبقى في عصمته وان تبقى احدى امهات المؤمنين فوهبت يومها لعائشة - 00:11:24

لماذا اختارت عائشة لانها احب زوجات النبي عليه الصلاة والسلام. فارادت ان ان تدخل السرور والانس على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل قال واذا اعرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار - 00:11:42

اذا كان عنده اكثرا من زوجة مثلا عنده زوجة ثم تزوج بکرا فالبکر السنة ان يقيم عندها سبعة ايام ثم بعد ذلك يبدأ في القسم بينها وبين زوجته او زوجاته الاخريات - 00:11:59

قد كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما قال انس من السنة اذا تزوج ان يقيم عند البکر سبعا والحكمة في ذلك والله اعلم انه حديث عهد بعرس - 00:12:19

فهي بحاجة الى ان يجلس معها وان يألفها وتألفه والبکر اكثرا حياء من الثيب. ولذلك جعل لها سبعة ايام لكن هذه الاقامة من غير سفر الناس الان يربطون الزواج بالسفر - 00:12:34

فاما تزوج بکرا وسافر بها سبعة ايام هذه حقها في الاقامة. لكن السفر امر زائد انتبه لهذه المسألة الدقيقة التي قد لا تجدها في اي كتاب يعني الناس الان - 00:12:58

اما تزوج يتزود ويسافر بالبکر سبعة ايام ويقول هذا حق البکر هذا حقها صحيح في الاقامة لكن السفر ليس حقا لها وعلى ذلك يجب عليه ان يقضي هذا السفر لزوجته الاخري او زوجاته الاخريات. واضح هذه المسألة؟ نعم - 00:13:15

اقول البکر اذا اقام عندها يقيم عندها كم؟ سبعة ايام. هذا حق لها لكن واقع الناس الان انه يسافر بها فاجتمع امران الاقامة عندها سبعة ايام وايضا امر زاد وهو السفر - 00:13:34

واذا سافر بها لابد ان يقضي السفر للزوجة الاخري قال وان اعرس على ثيب اقام عندها ثلاثة ايام اما اذا كانت بکرا فلها سبعة ايام. قال لقول انس من السنة اذا تزوج البکر على الثيب ان يقيم عندها سبعا. واذا تزوج الثيب على البکر قام - 00:13:52

عندما ثلاثا متفق عليه وان احبث الثيب ان يقيم عندها سبعا فعلى وقضاهن للبواقي لو ارادت الثيب ان يقيم عندها سبعة ايام معنى ذلك لا يكون لها خصوصية يقيم عندها سبعة ايام ويقضي للبواقي كم يوم - 00:14:13

لا ليس اربعة ايام. لا. سبعة ايام فاذا السبعة مخير بين امرتين. اما ان يكون عنده ثلاثة ايام منفردة او يبقى عنده سبعة ايام ويقضي السبعة ايام كلها لزوجته او زوجاته - 00:14:34

ما يحسب الثلاثة والدليل لذلك ذكره المؤلف قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة قام عندها ثلاثة ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي - 00:14:54

لما تزوج النبي عليه الصلاة والسلام ام سلمة بعد ثلاثة ايام اراد ان يخرج فامسكت بثوبه قالت اين ترید؟ اريد ان يبقى عندي سبعا قال ليس بك هو ان على اهلك - 00:15:10

ان شئت سبعة لك لكن ان سبعة لك سبعة لك سبعة لنسائي او ثلاثة ايام تكون هذه خاصة بك فيقال الثيب اختياري. اما ثلاثة ايام تفردين بها او يسبح لك لكن يسبح لنسائه - 00:15:25

ثم تكلم المؤلف عن بعض يعنى الاداب المتعلقة بالجماع قال ويستحب التستر عند الجماع ولما روی ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا اتي احدهم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرب العuirين - 00:15:45

وهذا الحديث رواه ابن ماجة لكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك مباح ان التجرب عند الجماع مباح ولا يستحب ولا يقال باستحباب التجرب - 00:16:03

واستدلوا لذلك بما جاء في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ائمه واحد حتى اني اقول دع لي دع لي - 00:16:21

وهذا يدل على يعني عدم التجرب من يغتسل من غير ان يكون عليه لباس وحيث ان الحديث الذي استدل به اصحاب القول اول ضعيف على هذا في القول الراجح ان التجرب عند الوطء انه لا - 00:16:37

لا بأس به انه مباح ولا بأس به قال وان يقول يعني عند الجماع ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتي اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان - 00:16:55

قال ما رزقنا فقطي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابداً متفق عليه. وهذه هي السنة ان الرجل اذا اراد ان يأتي اهله يقول باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. هذا من اسباب - 00:17:10

هذا الولد من ابن او بنت وهل هذا خاص بالرجل او تقوله المرأة قولان لاهل العلم والاقرب والله اعلم ان المرأة ايضا تقوله لان الاصل ان ما ثبت للرجال ثبت للنساء - 00:17:29

الا بدليل يقتضي التفريق بينهما فان قال قائل نجد هناك من يأتي بهذا الذكر دائماً ولكنه يرزق بولد غير صالح فما معنى قوله اذا عليه الصلاة والسلام لم يضره الشيطان - 00:17:47

نعم نعم نقول هذا سبب وقد يختلف المسبب هو سبب كسائر الاسباب فقد يأتي بالسبب ولا ولا يتحقق المسبب ارأيت مثل الدعاء قد تدعوا ولا يستجاب لك قد يأتي الانسان احياناً يتحصن بالاذكار ويصاب بسوء - 00:18:07

هذا كلها اسباب فقد يختلف المسبب والله تعالى حكيم علیم فالانسان يفعل السبب ارأيت المريض يتعاطى العلاج قد يشفى وقد لا يشفى. هو اتي بالسبب قد يشفى وقد لا يشفى - 00:18:30

قال فصل وان خافت المرأة من زوجها نشوزاً. بدأ المؤلف بالكلام عن النشوز وابتداً بنشوز الزوج اذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً او اعراضها وهذا يحصل خاصة عندما ان يتقدم السن بالمرأة - 00:18:47

وتخشي هذه المرأة من ان هذا الزوج يطلقها وتريد ان تبقى عند اولادها وفي بيته وفي عصمتها قال فلا بأس ان تسترظيه باسقاط بعث حقها كما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:08

يعني لو كان عنده اكثر من زوجة وهذه الزوجة تقدم بها السن وهذا الرجل يقول يعني ليس عنده الاستعداد ان يبيت عندها وتخشي ان يطلقها لانه يقول انا اريد ااما امساك معروف وتسبيح باحسان - 00:19:27

فهنا لا بأس ان تصطلح معه على ان تبقى في عصمتها مقابل ان تسقط بعض حقوقها. لأن تسقط حقها في المبيت وهذا يعتبر صلح فتقول انا اسقط حقي في المبيت على ان تبنيني في عصمتك ولا تطلقني - 00:19:44

يعتبر هذا صلحاً بين الزوجين وهو الذي اشار الله تعالى اليه في قوله وان امرأة خافت من بعلها يعني من زوجها نشوزاً او اعراضها فلما جناح عليهم ان يصلح بينهما صلحاً - 00:20:03

وذلك بان تتنازل المرأة عن بعض حقوقها والصلح خير يعني كونها تفعل ذلك وتصطلح مع الزوج خير من الطلاق لكن النفوس مجاهولة على الشح وعلى التمسك بالحقوق ولهذا قال عز وجل واحضرت الانفس الشح - 00:20:17

يعني جلت النفوس على الشح قال رحمة الله وان خاف الرجل سوء زوجته انتقل المؤلف للكلام عن نشوز الزوجة ونشوز الزوجة معناه معصية الزوجة لزوجها وتمردتها عليه حيث لا تطيعه - 00:20:35

وتعصيه وتسافر بغير اذنه و اذا طلب منها شيئاً لا تطيعه في ذلك هذه تسمى ناشز نشوز الزوجة ذكر الله تعالى له اربع مراحل للعلاج يفعلها الزوج ولا يطلق حتى يأتي بهذه الامور الأربع - 00:20:55

فلا يلتجأ للطلاق الا عند استنفاذ جميع الحلول الحل الاول او المرحلة الاولى من مراحل العلاج قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن ها اكمل فعاظوهن. يعظها الزوج بان تتقى الله عز وجل في زوجها - [00:21:22](#)

ويبيّن لها عظم حق الزوج وانها بهذا النشوز اثمة وبعض النساء خاصة النساء اللاتي عندهن خوف من الله تتأثر بالموعظة و تستجيب فيكون هذا علاجا للنشوز ان لم يجدي الوعظ انتقل للمرحلة الثانية التي ذكرها الله تعالى في قوله واللاتي تخافون شوزهن فعاظوهن اكمل اية - [00:21:44](#)

واهجروهن في المضاجع. الهجر في المضاجع يعني الهجر في الفراش وليس حجر البيت وانما حجر الفراش فقط فتأمل يعني الدقة في العبارة واجورهن ما قال واهجرهن في المضاجع. هو هجر خاص بين الزوجين وينبغي الا - [00:22:11](#) اعلم به الاولاد والا يعلم به اهل البيت هو خاص فقط بهذه الزوجة لا ينام معها لا يبيت معها يهجر فراشها هذا الهجر ينفع مع بعض النساء ببعض النساء يشق عليها جدا اذا هجرها زوجها في الفراش - [00:22:32](#)

فيكون هذا علاجا لنشوز هذه المرأة فاذا لم ينفع وعظها ولم ينفع. هجرها في المضاجع ولم ينفع. فينتقل للمرحلة الثالثة التي ذكرها الله تعالى في قوله واللاتي تخافون شوزهن فعاظوهن وجبن في - [00:22:51](#)

رجع اكمل الاية واضربوهن. وهذا الضرب ضرب غير مبرح لا يكسر عظاما ولا يدمي حتى ان بعض الفقهاء قال انه كالضرب بعود السواك لانه رسالة تربوية لهذه المرأة بانها مقصرة - [00:23:07](#)

وليس المقصود منه التشفى ولا الانتقام والذي امر بذلك هو ربنا خالق البشر وهو اعلم بما تصلح به احوال البشر. وبهذا يعلم انه ليس كل ما يأتينا من الغرب يكون صحيحا - [00:23:25](#)

الغرب عندهم الظرب جريمة الجلد والظرب عندهم جريمة ولذلك يمنعونه بالكلية ولكن الله تعالى اعلم واحكم الله تعالى هو الخالق للبشر هو الاعلم بما تصلح به احوال البشر هو الخالق للرجل والمرأة - [00:23:39](#)

ولولا ان هذا علاج لشريحة من النساء لما ذكره الله عز وجل والله تعالى هو احکم الحاکمين. لكن بعض الازواج قد يسيء في الظرب. صحيح. قد يضرب ظربا مبرحا فهذا يعذر - [00:23:55](#)

يعذر من قبل الحاکم لكن لو كان ضربا غير مبرح هذا رسالة لهذه المرأة بانها مقصرة ولا شك ان هذا عند العقلاء خير من الطلاق هذه المرأة المتمردة على زوجها - [00:24:13](#)

كونها تضرب ضربا غير مبرح وتتطاول وتتعود لبيت الطاعة احسن منها من الطلاق الذي يكون سببا في تشتت هذه الاسرة فان لم ينفع هجرها وعظها ولم ينفع. هجرها في المضاجع ولم ينفع. ظرها ضربا غير مبرح ولم ينفع - [00:24:29](#)

فينتقل المرحلة الرابعة من العلاج وهو التدخل الخارجي من اهل الزوج واهل الزوجة فابعثوا حکما من اهله وحکما من اهله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهم هنا يتدخل اهل الزوج واهل الزوجة - [00:24:49](#)

فيقعد حکم من اهل الزوج وحکم من اهل الزوجة وينظران في اسباب الخلاف والشقاء ويسعيان للاصلاح بينهما فان لم ينفع فحينئذ يؤجل الطلاق كاخر حل والطلاق احيانا يكون حلا لان استمرار الحياة الزوجية التي لا يتحقق معها المقصود من النكاح - [00:25:06](#) لا شك ان الطلاق خير منه اذا كانت هذه الحياة الزوجية فيها عنت ومشقة ولا يتحقق معها مقاصد النكاح. فالفارق خير حينئذ والله عز وجل يقول وان يتفرق اينما يغنى الله كلاما من سنته - [00:25:31](#)

فهذا الزول قد يجد زوجة تناسبه والزوجة قد تجد زوجا يناسبها. وهذا نجده في الواقع. احيانا لا يكون هناك توافق بين زوجين يطلقها ويتزوج بامرأة يتتوافق معها وهي تتزوج بزوج يتتوافق معه - [00:25:48](#)

والله تعالى يقول وان يتفرق اينما يغنى الله كلاما من سنته لكن لا يستعجل الزوج في الطلاق لا بد ان يعالج هذا النشوز بهذه المراحل الأربع التي امر الله تعالى بها - [00:26:04](#)

اشار المؤلف لهذا قال فان اظهرت له شوزا هجرها في المضاجع فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح. وان خيف الشقاوة بينهما بعث الحاکم وحکم من اهله وحکم من اهله مأموني. يعني لابد ان يكون الحکمان عدلين يجمعان او يفرقان. يعني اما ان

يقتربان حلولها او يقول ان هذا الرجل لا يصلح لهذه المرأة وهذه المرأة لا تصلح لهذا الرجل ولا يمكن ايجاد حل لها قال فما فعل من ذلك لزمهما؟ يعني اذا رأى الحكمان التفريق فرق الحكم بينهما واذا رأيا الجمع جمع بينهما - 00:26:39

الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ثم قال المصنف رحمة الله بباب الخلع - 00:26:59

الخلع معناه في اللغة مأخذ من خلع الثوب سمي بذلك لأن المرأة تخلي نفسها من الزوج كما يخلع اللباس والله تعالى قال عن الزوجين هن لباس لكم وانتم لباس لهم - 00:27:12

والخلع معناه اصطلاحا فراق الزوجة زوجها بعوض بالفاظ مخصوصة. فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة قال المصنف رحمة الله واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت الا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تهدي نفسها منه - 00:27:30

يعني يجوز للمرأة ان تطلب الخلع وذلك بان تبذل مالا لها هذا الزوج مقابل ان يخالعه مقابلة مخالعتها لكن لابد ان يكون ذلك لسبب لأن تكره خلق هذا الزوج بان يكون هذا الزوج سيء الاخلاق - 00:27:53

وتكره العيش معه هذا يعتبر سبب فيجوز ان تطلب الخلع لاجل ذلك فان بعض الرجال سيء العشرة والمرأة لا تطيق العيش معه فلها ان تطلب الخلع او تكره خلقه - 00:28:15

تترى خلقه وهذا ايضا يعتبر سبب وقيل ان هذا هو السبب الذي دفع امرأة ثابت بن قيس لأن تطلب الخلع من زوجها فان انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما انقم عليه في خلق ولا دين - 00:28:35

ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني كفران الزوج قيل ان السبب انه كان دميم الخلقة وهي كانت جميلة قالت فوالله لولا مخافة الله لبصقت في وجهي لدخل علي فهنا يعني تراعي مشاعرها اذا كانت لا تريده لاجل خلقته - 00:28:54

فلا تجبر على ذلك ولهذا قالها النبي عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقا اذا كرهت خلق الرجل او خلقه او لاجل نقص في دينه - 00:29:12

بان يكون هذا الرجل مثلا يشرب الخمر او يكون لا يصلح ونحو ذلك او خافت اثما بترك حقه لكونها مثلا لا تحبه ولا توده وتخشى ان يلحقها الاثم بترك حقوقه - 00:29:28

فلهما ان تطلب الخلع لكن اذا لم يكن ذلك لسبب معتبر شرعا كأن تطمح لرجل اجنبي وتتفق معه على الزواج بها ثم تخالع زوجها لاجل ان تتزوج بذلك الرجل هذا لا يجوز - 00:29:46

وهذا مع الاسف مع هذا الانفتاح الذي تعيشه الان الان العالم انفتح بعضه على بعض ووجد وسائل التواصل وبعض النساء ربما تكون علاقتها مع رجل اجنبي ثم يعدها ذلك الرجل بالزواج منها ان هي خالعت زوجها - 00:30:02

فتخالع زوجها لكي تتزوج بهذا الرجل. هذا لا يجوز وهذا قد ورد فيه الوعيد الشديد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - 00:30:22

رواه احمد بسند صحيح واياضا جاء عند الامام احمد بسند جيد آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المخترعات والمنتزعات هن منافقات المخترعات والمنتزعات هن المنافقات يعني اذا كان ذلك لغير سبب - 00:30:38

اه معتبر شرعا كما ذكرنا كانت تطمح لزوج اخر تكون علاقتها مع رجل ثم تخالع زوجها لاجل ان تتزوج به. هذا لا يجوز وهذا هو الذي ورد فيه الوعيد الشديد. اما اذا كان السبب معتبر شرعا فلا بأس به - 00:30:58

والاصل في الخلع قول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يقيم حدود الله لا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:31:14

قال ويستحب الا يأخذ منها اكثر مما اعطتها يعني عند المخالعة يستحب ان الزوج لا يأخذ اكثر من المهر الذي اعطتها اي انه قد جاء في بعض الروايات حديث امرأة ثابتة بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الزيادة فلا - 00:31:28

ولكن هذه الرواية جاءت عند ابن ماجة بسند ضعيف وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز له ان يطلب من الزوجة اكثر من المهر الذي دفع وهذا هو القول الراجح - [00:31:49](#)

لا يجوز وذلك لأن هذه الزيادة على المهر لا مقابل لها فهي من الظلم وانما غاية ما يمكن ان يطالب به ان يطالب بالمهر الذي دفعه فقط اما ان يطالب باكثر من المهر هذا فيه ظلم لهذه المرأة - [00:32:06](#)

هو الان يريد حل هذه العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته دفع لها مهرا دفع لها اربعين الفا يرجع له اربعون الف لكن يقول لا ما اقبل الا الخلع الا بستين الفا. طيب العشرين الف مقابل ماذا؟ قابل ماذا - [00:32:28](#)

وانت قد دخلت بهذه المرأة واستمتعت بها لكن اقصى ما يمكن ان يرد عليه مهره اما الزيادة فلا يجوز لا يجوز ان يطالب باكثر من المهر. هذا هو القول الراجح في المسألة - [00:32:45](#)

قال فان خلعها او طلقها بعوض بانت منه. ولم يلتحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به الخلع تبين به المرأة بينونة صغرى البينة مما تكون كبرى او صغرى كبرى اذا طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره صغرى كما في الخلع تبين منه لكن تحل له بعدد ومهر جديد - [00:32:59](#)

ثم لا تطلقها طلاقة واحدة وخرجت من العدة واراد ان يتزوجها بعوض بنت منه بين الصغرى تحله بعدد ومهر جديد فاذا بالخلع تبين منه بينونة الصورة فلو خالعها ثم طلقها لم يقع الطلاق. لماذا؟ لانه لما خالعها بانت منه - [00:33:26](#)

تصادف الطلاق غير محله فلا يقع قال حتى ولو واجهها به ولو واجهها به الخلع هل هو فسخ ام طلاق هذا محل خلاف بين فقهاء فمنهم من اعتبره طلاقا ومنهم اعتبره خلعا والقول الراجح انه فمنهم اعتبره طلاقا ومنهم اعتبره فسخا والقول الراجح انه فسخ - [00:33:46](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وقد قال به ابن عباس رضي الله عنهم واحتج بالآية الكريمة فان الله تعالى قال الطلاق مرتان. فامساك بمعرف او تسرير باحسان ثم قال في الآية التي بعدها - [00:34:10](#)

فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيرها. فان طلقها الطلاق الثالثة طيب بعد قوله الطلاق مرتان ذكر عز وجل الخلع الطلاق مرتان فامساك معروف او تسلیما باحسان. ثم ذكر الخلع - [00:34:29](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما تتمون الشيء الا اخاف ان يقيم حدود الله ولا يحل لكم ان تأخذوا ما تتمون شيئا هذا هو الخلع الا يخاف حدود الله فخفتم الا يقوموا حدود الله فلا جنى عليهم فيما افتدت به - [00:34:44](#)

تلك حدود الله فلا تقربوها ثم قال فان طلقها فلو كان الخلع طلاقا لكان قوله فان طلقها الطلاق ماذا؟ الرابعة احستت واضح وجه الاستدلال؟ اعيد مرة اخرى اقول الله تعالى قال الطلاق مرتان - [00:34:56](#)

ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له لو كان الخلع طلاقا لكان قوله فان طلقها الطلاق الرابعة. هذا خلاف الاجماع والعلماء مجموعون على ان المقصود بقول الله فان طلق يعني الطلاق الثالثة - [00:35:18](#)

فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره معنى ذلك ان الخلع ليس بطلاق وهذا هو استدلال ابن عباس رضي الله عنهم وهو كما ترون استدلال قوي وعلى هذا فالخلع فسخ وليس بطلاق. الخلع فسخ وليس بطلاق - [00:35:34](#)

لكن اذا كان بلفظ الخلع اذا قال خالعت زوجتي فلانة اما اذا كان الخلع بلفظ الطلاق فقولان لاهل العلم من اهل العلم اعتبره طلاقا وهو مذهب عند الحنابلة ومن معتره - [00:35:53](#)

فسخا والادلة الحقيقة متكافئة في هذه المسألة والخلاف فيها قوي ولم يظهر لي فيها لم يتحرر فيها القول الراجح فانا متوقف فيها اذا كان الخلع بلفظ الطلاق قال فان خالعها او طلقها بعوض بانت منه يعني بينونة صغرى - [00:36:10](#)

ولم يلتحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به قال ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا على ما سبق تفصيله في باب الصداق والذي تكلمنا عنه بالتفصيل في امس - [00:36:31](#)

قال وبالجهول يعني يجوز الخلع بالجهول كان تقول اخعنی مثلا ولك ارظ او لك مال لان الخلع اسقاط لحقه من البعض وليس فيه

تمليك والاسقاط تدخله المسامحة. هكذا علل الفقهاء - 00:36:46

قال فلو قالت اخمعنى بما في يدي من الدرارهم او فيما بيتي من المتعاف فأنصح يعني يتسامح في العوز الذي يخالى عليه حتى لو كان فيه جهالة فلو انت بهذه العبارة اخمعنى بما في يدينا الدرارهم او بما في بيت متعاف يصح ذلك. قال وله ما فيهما. فان لم يكن فيهما شيء - 00:37:05

الا هو الاقل اقل ما يسمى مالا واقل ما يسمى متعافا. قال فله ثلاثة درارهم اقل اه ما يقع عليه اسم الدرارهم. واقل ما يسمى متعافا عرفا - 00:37:29

وان خالها لعبد معين فخرج معينا فله ارشه كما ذكرنا في الصداق بالامس او رده وخذ قيمته وهذا يعني شرحناه في درس الامس بالتفصيل وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته. لو كان هذا العبد مغصوبا او حرا فيكون له قيمة هذا العبد - 00:37:43

ثم ذكر المؤلف ضابطا في الخلع قال يصح الخلع من كل من يصح طلاقه كل من صح طلاقه صح الخلع منه وهذا ظاهر ولا يصح بذلك العوز الا من يصح تصرفه في المال. وهو الحر المكلف الرشيد - 00:38:05

ان كان من لا يصح تصرفه المال فلا يصح الخلع منه هذه خلاصة مختصرة في احكام الخلع ثم قال المؤلف رحمة الله كتاب الطلاق الطلاق معناه في اللغة تخلية يقال طرقت الناقة واطلقتها اذا شرحت حيث شاءت - 00:38:23

والطلاق الارسال وتعريف الطلاق اصطلاحا هو حل قيد النكاح او بعضه قال له قيد النكاح فيما اذا كانت الطلاق ثلاثا او بعضه لو كان طلاقة واحدة او طلاقتين واما حكم الطلاق فتدور عليه الاحكام الخمسة - 00:38:42

وهذا المصطلح مر معنا تذكرون في اول درس لما قلنا حكم النكاح تدور عليه الاحكام الخمسة هذا المصطلح يمر بتكرر في ابواب الفقه. ايضا هنا الطلاق تدور عليه الاحكام الخمسة. ما هي الاحكام الخمسة؟ نعم - 00:39:02

الوجوب والاستحباب والتحريم والكرابة والاباحة هذا معنى الاحكام الخمسة. طيب. اذا نبدأ اولا نقول متى يحرم الطلاق؟ يحرم الطلاق في حال الحيض او في حال طهر جامعها فيه يكون حراما لان النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض - 00:39:19

ويكره الطلاق اذا كان لغير حاجة وذلك لانه يهدم كيان اسرة مسلمة ويفوت مصالح النكاح ويباح للحاجة يباحوا للحاجة كسوء خلق المرأة تكون المرأة سيئة الاخلاق سلطة اللسان مثلا وهنا يباح له ان يطلقها - 00:39:48

او التضرر مع عدم حصول الغرض من مقاصد الغرض من النكاح ويستحب الطلاق عند تضرر المرأة من استدامة النكاح وتشوفها للمخالعة اذا كانت المرأة ترغب في الطلاق ولو كان عندها مال لخالعت هذا الزوج - 00:40:21

هنا يستحب ان يلبي طلبها ويطلقها ما دام انها لا تريده يطلقها ويجب الطلاق ها متى يجب الطلاق؟ يجب اذا ما طلق يكون اثمها متى نعم اذا كانت تزني ولم تتب - 00:40:52

اذا كانت تزني ولم تتب لا يجوز له ان يبيكها كما قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك اذا كان يرى امرأته تمارس الزنا - 00:41:13

والرذيلة فان تابت جاز له ان يمسكها اما ان لم تتب مستمرة في في هذا الطريق يجب عليه ان يطلقها والا كان ديوثا طيب اذا كانت لا تقع في الزنا لكنها متساهلة مع الرجال - 00:41:29

متساهلة لكنه لا تقع في الزنا هل يجب عليهم ان يطلقها نعم هذا السؤال سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وابي داود قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس - 00:41:45

ما معنى ترد يده لامس متساهلة لو اتى رجل اجنبي ووضع يده عليها ما ما تقول شيء تسبت متساهلة لكنها لا تزني لكنها متساهلة يتحرش بها رجل تسكت - 00:42:06

قال ان امرأتي لا ترد يده لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها قال احبها قال امسكها يعني في البداية يعني لك ان تطلقها فلما ذكر مانعا من طلاقها وهو انه يحبها - 00:42:22

قال اذا امسك هذا يدل على طلاقها ليس واجبا ليس واجبا وقد ذكر ابن تيمية وابن حجر جماعة من اهل العلم ان هذه المرأة لم تكن تزني لكنها كانت متساهلة مع الرجال الاجانب - 00:42:40

فهذا هنا انشأ الرجل طلاق وان شاء امسك. اذا رأى المصلحة في الامساك لا حرج لكن مع موعظتها والانكار عليها اما اذا كانت تزني هنا يجب عليه ان يطلقها ولا يحل له ان يبقيها والا كان ديوثا. الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكح الا زانية او - 00:42:57

مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وبهذا يتبيّن الطلاق تدور عليه الاحكام الخمسة قال ولا لا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار لابد الطلاق لا يكون الا من الزوج كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك - 00:43:17

وان يكون هذا الزول مكلاعا عاقلا بالغا مختارا يعني غير مكره ولهذا قال المؤلف ولا يصح طلاق المكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق والمكره مغلق عليه ويشبه المكره من بعض الوجوه الغضبان غضبا شديدا - 00:43:40

والغضب انتبه لهذه الفائدة الغضب ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول الغضب اليسير فهذا يقع معه الطلاق بالاجماع لانه ما من مطلق الا ويسبح الطلاق غضب يسير يعني هل هل يرجى من المطلق ان يطلق وهو يبتسم - 00:44:04

اذا لابد ان يصحب الطلاق غضب يسير فهذا يقع معه الطلاق بالاجماع الحالة الثانية الغضبان غضبا شديدا بحيث يفقد عقله معه وهذا لا يقع معه الطلاق بالاجماع وقد كنت استغرب هذه الحال واقول - 00:44:27

هل يعقل ان الانسان يغضب يغضب حتى يفقد عقله حتى اتاني احد الاخوة واستفتي وقال ان زوجتي غاضبتي فغضبت غضبا شديدا حتى فقدت عقلي ثم لما عاد الي عقلي اخبرتني باني طلقت في تلك الحال - 00:44:52

تعجبت كيف يعني ذكرها الفقهاء وهي موجودة لكنها حالات قليلة لكن قد توجد فاذا طلاق في هذه الحال لا يقع الطلاق بالاجماع الحال الثالث الحالة الوسطى وهي الغالب وذلك بان يغضب غضبا شديدا - 00:45:14

لكن لا يزول عقله معه لكنه لكن غضبه شديد ومن علامات هذا الغضب ان يجد نفسه مدفوعا للتلفظ بكلمة الطلاق كان احدا اكرهه ومن علاماته ايضا انه لم يكن يخطر بباله الطلاق قبل الموقف الذي استغضبه - 00:45:34

ومن علاماته ايضا انه بعدهما يسكن غضبه يندم ندما شديدا. فهذه ثلاث علامات عيدها مرة اخرى. العلامة الاولى ان يجد نفسه مدفوعا للتتكلم بكلمة الطلاق العلامة الثانية انه لم يخطر ببالها الطلاق قبل الموقف - 00:46:00

العلامة الثالثة انه بعدهما يسكن غضبه يندم ندما شديدا هذه الحال هي الحالة الوسطى وهذه اختلف في العلماء في وقوع الطلاق في هذه الحال على قولين المذهب عند الحنابل ان الطلاق يقع - 00:46:20

وهو قول جمهور والقول الثاني هو رواية عن الامام احمد ان الطلاق لا يقع وهذا هو القول الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق لا طلاق في اغلاق - 00:46:36

وقد صنف الامام ابن القيم في هذه المسألة كتابا قيما عظيما سرد فيه ادلة كثيرة من القرآن ومن السنة ومن الآثار عن الصحابة ومن الاقيسة ومن العقل تدل على ان الطلاق لا يقع في - 00:46:53

هذه الحال وسمى هذا الكتاب من يعرف اسمه؟ نعم اغاثة اللحفان في حكم طلاق الغضبان في حكم طلاق الغضبان هذا هو القول الراجح ولو لا ضيق الوقت لسردنا يعني جملة منادلة ذكرها ابن القيم لكنني احيلكم على هذا المرجع اغاثة اللحفان في حكم طلاق الغضبان - 00:47:11

فالطلاق لا يقع في هذه الحال ومعظم استفتاءات المطلقين نجد انه يكونون في هذه الحال يكونون عندهم غضب شديد ولذلك نجد لهم مخرجا بعدم وقوع الطلاق بسبب شدة الغضب بل ربما يعني لا ابالغ ان قلت يمكن لا يقل عن تسعين في المئة من يسنتقي بمسائل الطلاق - 00:47:34

يوجد له المخرج في الغضب الشديد فاذا كان غضبان غضبا شديدا وبهذه الصفات التي ذكرت لا يقع طلاقه ولان الاصل استمرار النكاح فلا نخرج عن هذا الاصل الا بشيء واضح - 00:48:00

وعلى هذا فالقول الراجح ان طلاق الغضبان في هذه الحالة الوسطى انه لا يقع قال ولا زائل العقل كالجنون والمعتوه والنائم فلا يقع طلاقهم ولا السكران يعني لا يقع طلاق السكران - [00:48:17](#)

وهما المؤلف اعتمد على الرواية الأخرى على الامام احمد والا فالمذهب عند الحنابلة انطلاق السكران يقع لكن الامام احمد كان يقول ان طلاق السكران يقع ثم رجع عن هذا القول - [00:48:38](#)

فقد قال الامام احمد في رواية الميموني قال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبيّنته فغلب علي الا يقع. لانه لو اقر لم يلزمها ولو باع لم يجز بيعه وايضا قال الامام احمد في رواية ابي طالب قال الذي - [00:48:53](#)

لا يوقع طلاق السكران انما اتي بخصلة واحدة والذي يوقع طلاق السكران اتي بخصلتين. حرمها على زوجها واباحها لغيره تنظر فقه الامام احمد يعني يقول كونك تقول كونك بعدم وقوع طلاق سكران اسلم - [00:49:15](#)

لذلك اذا قلت بعدم وقوع طلاق السكران ابقيتها مع زوجها لكن اذا قلت انطلاق السكران يقع فقد اتيت بامررين حرمتها على زوجها وابحثتها والمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم ان السكران يؤاخذ بافعاله ولا يؤاخذ باقواله - [00:49:34](#)

ان السكران يؤاخذ باقواله ولو قتل وهو سكران يقتل او لا يقتل؟ يقتل. لو اتلف يضمن لكن لو قذف قذف سكران قذف شخصا بالزنا هل يقام عليه حد القذف؟ لا يقام كلامه لغو - [00:49:54](#)

ولما حدد يعأبه اصلا هكذا ايضا لو طلق فأيضا لا يقع طلاقه فاذا القول الراجح عند المحققين من اهل العلم ان السكران يؤاخذ بافعاله ولا يؤاخذ باقواله. وعلى ذلك لا يقع طلاق السكران - [00:50:15](#)

قال ويملك الحر ثلاث تطليقات وهذا بالاجماع فان الله تعالى قال الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وحتى تنكح زوجها غيره والعبد اثنين. الاصل ان العبد على النصف - [00:50:33](#)

وكان المفترض ان العبد يملك كم طلقة طلقة ونصف لكن الطلاق لا يتبعظ فلذلك يكون العبد اثنين سواء تحته حرة او امة قال فمن استوفى عدد طلاقه يعني طلق ثلاث تطليقات لم تحل له زوجته التي طلقها حتى تنكح زوجا غير - [00:50:48](#)

نكاها صحيحا ويطأها لابد ان تتزوج زوجا مع الوطء. اما لو عقد عليها زوج ثم طلقها لم تحل لزوجها الاول والدليل لذلك القصة التي ذكرناها بالان في درس الامس قصة امرأة رفاعة - [00:51:08](#)

فان رفاعة طلقها ثلاث تطليقات فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير. وكانت متعلقة بزوجها الاول فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عدد نفر من الصحابة فقالت يا رسول الله اني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وليس معه الا مثل هدبة الثوب - [00:51:27](#)

واخذت بعاءتها هكذا. وقال ابو بكر انظروا الى هذه المرأة لا تستحي ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تريده ان ليس عنده قدرة على الوطء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم مقصودها - [00:51:52](#)

وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلك وتذوق عسيلته يعني حتى يطأوك وهي قد ارادت ان تأتي بحجة لكن كانت حجة عليها لا لها تريده انه لا يطأ فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تحلين لرفاعة حتى يطأوك عبد الرحمن بن الزبير - [00:52:06](#)

وانتشر هذا الخبر في المدينة فاتى عبد الرحمن بن زبير مسرعا ومعه ابناء فقال كذبت يا رسول الله انها تريده ان ترجع الى رفاعة فقال عليه الصلاة والسلام هذان ابناءك؟ قال نعم. قال لها اشبه بك - [00:52:27](#)

من الغراب الى الغراب وهذا دليل على قدرته على الوطء تزوج ووطئ واتاه ابناء يشبهان شبيها شديدا وهذا يدل على كذب هذه المرأة وانها تريده ان ترجع لزوجها فاذا اذا تزوجت بزوج اخر لابد ان يطأها - [00:52:44](#)

وان ينكح نكاح رغبة. تكلمنا بالامس عن نكاح المحل والمحللة له. وقلنا انه محرم ولا يبيحها لزوجها الاول قال ولا يحل جمع الثلاث لا يجوز للرجل ان يجمع ثلاث طليقات - [00:53:02](#)

بل ان هذا من تعدى حدود الله وما نسمعه من بعض العامة انه يطلق امرأته ثلاث تطليقات في وقت واحد هذا من تعدى حدود الله يقول انت طلاق طلاق طلاق لا يجوز هذا - [00:53:23](#)

او طالق ثم طالق ثم هذا لا يجوز. او طالق بالثلاث لا يجوز. انما اذا اراد ان يطلق يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وايضا له الخيارات ما دامت في العدة ان يراجعها متى ما اراد. ثلاثة حيظ ان كانت البنت تحيض او ثلاثة اشهر. يراجع نفسه ان اراد ان يراجعها - [00:53:35](#)

ولذلك لو اتقى الله تعالى المطلق لم يحتاج اصلا الى ان يستفتني. لانه سيطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. وله الحق في ارجاعها طيلة دامت في العدة لكن بعض الناس يستعجل. اذا يحرم ان يطلقها ثلاث تطليقات لكنه اذا طلق ثلاث تطليقات وقع - [00:53:56](#)

وهذا له عدة صور. الصورة الاولى ان يقول طالق ثم طالق فتقع ثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتبه اعطيك خلاصة قد لا تجدها في كتاب يعني لو قرأتها في كتب تجدها فيها متشعب - [00:54:16](#)

الصورة الاولى ان يقول طالب ثم طالق يقع ثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الصورة الثانية ان يقول طالق طالق بدون ثمة فننظر لنيته ان نوى ثلاثا وقعت ثلاثا - [00:54:35](#)

وانما واحدة لكنه اراد بالذكر التأكيد فتقع واحدة فان بعض الناس يقول طالق ثم يكرر عشر مرات طالق طالق طالق يزيد التأكيد وما قصد الا واحدة يقع واحدة اما اذا نوى ثلاثا يقع ثلاثا - [00:54:55](#)

هذا الصورة الثانية. الصورة الثالثة ان يقول انت طالق بالثلاث او طالق ثلاثا وهذه الصورة اختلف فيها العلماء على قولين فمنهم من قال انها تقع ثلاث تطليقات ومنهم من قال انها تقع واحدة جمهور اهل العلم على انها تقع ثلاثا. هذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - [00:55:13](#)

والقول الثاني انها تقع واحدة وهو رواية عن الامام احمد والقول الراجح انها تقع واحدة لان هذا هو الذي كان عليه الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر وستين خلافة عمر - [00:55:42](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين من خلافة عمر ثم قال عمر ان الناس قد تعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناهم عليهم فامضاه عليه - [00:55:55](#)

فهذا اجتهاد من عمر ولكن الصواب وما كان عليه الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر الصديق من اعتبار الثلاث واحدة ومما يدل لذلك ان اللغة العربية تقتضي اعتبار جمع الثلاث واحدة - [00:56:13](#)

فلو ان انه في اللعان في اللعان مطلوب من الزوج ان يقول اشهد بالله انها لم اني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا. ويكررها كم مرة اربع مرات لو قال انا لن اكرر اربع مرات ساقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا اربع مرات. هل يكفي - [00:56:33](#)

لا لابد من التكرار طيب لو ان رجلا قال الاذكار التي بعد الصلوات بدل ما اقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وثلاثين اكررها ثلاثا وثلاثين مرة اقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وثلاثين وامشي - [00:56:55](#)

ها اذا اللغة العربية تقتضي التفريق بين التكرار وبين جمعه في كلمة واحدة وهذا يؤكد رجحان هذا القول وهو انه اذا كان بكلمة واحدة انه لا يقع الا طلقة واحدة - [00:57:12](#)

فهذا هي الصورة الثالثة. اذا اعيد الصور مرة اخرى. الصورة الاولى ان يقول طالق ثم طالق تقع ثلاثة الصورة الثانية طالق طالق النوى ثلاثا تقع ثلاثا نوى واحدة - [00:57:28](#)

تقع واحدة الصورة الثالثة نقول طالق بالثلاث فتقع واحدة حتى لو نواها ثلاثة على القول الراجح ثم قال المصنف رحمة الله قال ولا يحل ولا طلاق المدخول بها في حيضها او في طهر اصابها فيه طلاق الحائض - [00:57:43](#)

طلاق الحائض محرم بالاجماع وقد ذكر المؤلف الدليل قال لما روى ابن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض ذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغفظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم - [00:58:03](#)

فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر. فان بدا له يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها وهذا في الصحيحين. طلاق الحائض محرم لكن

اختلف الفقهاء هل يقع او لا يقع القول الاول انطلاق الحائض يقع - 00:58:16

واليه ذهب اكثرا هم اهل العلم وعليه المذاهب الاربعة مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعده ابن المنذر وابن عبدالبر اجماعا القول الثاني انه لا يقع وقد قال به بعض اهل العلم - 00:58:33

ومن ومن ابرز من قال به ابو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى والقائلون بانه يقع وهم الجمهور استدلا بقصة ابن عمر فانه قد جاء في احدى الروايات كما في صحيح البخاري. قال ابن عمر - 00:58:50

قال حسبت علي تطليقة وهذا في البخاري حسبت علي تطليقة اما اصحاب القول الثاني فقالوا انه لا يقع لقول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. وهذا قد خالف - 00:59:08

وطلاق طلاقا محرا و قالوا ان ابن عمر لم يقع طلاقه لامرأته وان قوله حسبت علي لعل الذي حسبها غير النبي عليه الصلاة والسلام لعله عمر او لعل ابن عمر حسبه على نفسه - 00:59:30

والقول الراجح هو قول جمهور وهو انه يقع واما القول بانه لعله حسبها عمر او حسبها ابن عمر هذا بعيد كما قال ابن حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الموجه لابن عمر وهو المرشد له - 00:59:49

وقد غضب لما اخبر بطلاق لامرأته يبعد جدا ان الذي يحسبها غير النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك النووي قال ان طلاق الحائض يقع في قول عامة اهل العلم ولم يخالف في ذلك الا اهل البدع - 01:00:07

كالرافضة ونحوها وايضا قال ابن المنذر انه لم يخالف في ذلك الا الشواذ فاعتبروا القول بعدم وقوع الطلاق قولا شادا وعلى هذا فالقول الراجح والله اعلم هو القول بان طلاق الحائض يقع لكن مع ذلك - 01:00:26

مع ذلك الحق ان المسألة فيها خلاف وان القول الثاني قال به ائمة يكفي انه قال به الامامان ابن تيمية وابن القيم يبقى تبقى المسألة خلافية ولذلك لو افتى مفت او حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق فلا شك ان هذا له اعتباره - 01:00:47

له اعتباره ويوجد الان بعض كبار اهل العلم المعاصرین من يفتی بعدم وقوع الطلاق بعدم وقوع طلاق الحائض ولكننا نحن الان يعني نتباحث فيها من الناحية يعني النظرية اما من ناحية الفتوى فقولان لاهل العلم - 01:01:08

قال والسنۃ في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصيدها فيه واحدة ثم يدعه حتى تنقضی عدتها السنۃ في الطلاق ان نطلقها في طهر لم يجامعها فيه هذه هي السنۃ - 01:01:29

وهذا بالاجماع فمتي قال لها انت طلاق للسنۃ وهي في طهر لم يصيدها فيه الطلاقات في الحال وذلك لانه وصف الطلاقة بصفتها المشروعة فتفق وان كانت في طهر اصابها فيه لم يقع حتى تحيي ثم تطهر - 01:01:42

لو قال انت طلاق للسنۃ وكانت في طهر جمع فيه لا يقع حتى تحيض ثم تطهر وان قال ذلك للحائض لم يقع في الحال لان طلاقها طلاق بدعة لكنه يقع بعد ما تطهر - 01:02:01

وان قال انت طلاق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلاقت في الحال. لانه وصف الطلاقة بوصف كان موجودة وقت تكلمه بالطلاق فيقع وان لم تكن في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق حتى يصيدها يعني حتى يجامعها او تحيض - 01:02:18

اذا السنۃ لمن اراد ان يطلق ان يطلقها طلاقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه قال فاما غير المدخول بها فلا سنۃ لطلاقها ولا بدعة غير مدخل بها اصلا ليس عليها عدۃ. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبلها تمسون فما لكم عليهم من عدۃ تعتدون - 01:02:41

فغير مدخل بها اصلا يجوز نطلاقها وهي حائض لانه لا طلاق ولا سنۃ لطلاقها وتبية مباشرة وليس عليها عدۃ والحامل التي تبين حملها يعني يريد المؤلف انه لا سنۃ لطلاق الحامل ولا بدعة - 01:03:03

ولكن هذا محل نظر اذ ان الادلة قد دلت على انطلاق الحامل من السنۃ. ولهذا جاء في بعض روایات حديث ابن عمر طلاقها طاهرا او حاملا وقد نقل ابن عبدالبر الاجماع على ان طلاق الحامل من السنۃ - 01:03:21

والصواب خلاف ما ذكره المؤلف طلاق الحامل من السنة لكن الاحسن الزوج الا يطلقها وهي حامل لان المرأة اذا كانت حاملا  
فانها تكون يعني حملته كرها تعاني من ثقل الحمل - [01:03:39](#)

تعاني من ثقل الحمل وتضيق نفسها حملته امه كرها فالاحسن يعني من باب الاحسان لهذه المرأة ان يتضيق حتى تضع ثم تخرج من  
النفاس ثم يطلق يطلقها بعدما تطهر من النفاس - [01:04:00](#)

ولذلك امساك بالمعرفة او تسرير باحسان اذا اراد ان يستريحها يسرحها باحسان. لكن مع ذلك لو طلقها وهي حامل فهذا الطلاق من  
السنة وليس من طلاق البدعة قال والايض من الحيض والتي لم تحظ فلا سنة لطلاقها ولا بدعة - [01:04:19](#)

لأنه يجوز الطلاق وفي اي وقت من الاوقات فمتي قال انت طلاق للسنة او للبدعة طالقت في الحال والانسة والتي لم تحظ كم عدتها  
ثلاثة اشهر كما قال الله تعالى والله يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والله يلم بحضور ولذلك لا سنة ولا  
بدعة لطلاقها - [01:04:38](#)

طيب ثم تكلم المؤلف عن صريح الطلاق وكتايته ونريد يا اخوان ان ننتهي من كتاب الطلاق لانه غدا ليس فيه درس فنريد ان نتعجل  
درس الغد اليوم وان شاء الله لن نطيل كثيرا - [01:05:01](#)

لكن حتى نضبط الموقف فلعلكم يعني تتحملون ان شاء الله حتى ننتهي من كتاب الطلاق وانتم ان شاء الله على خير طلبو العلم  
الاشتغال به افضل من الاشتغال بنوافل العبادات - [01:05:14](#)

قال باب صريح الطلاق وكتايته الطلاق ينقسم الى صريح وكتایة الصريح ما لا يحتمل الا الطلاق والكتایة ما يحتمل الطلاق الطلاق  
وغيره قال صريح لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طلاق او مطلقة او طالق - [01:05:27](#)

صريحوا ان يقول انت طلاق او انت مطلقة او طالق هذا يعتبر صريح الطلاق ويقع الطلاق به بالاجماع فمتي اتي به بتصريح الطلاق  
طلاق وان لم ينويه حتى وان لم ينوي هذا ظاهرا امام القاضي - [01:05:48](#)

واما فيما بينه وبين الله فعلى حسب نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اذا كان لم ينوي فلا يقع في ارجح قول  
العلماء لكن ظاهرا واما القضاء - [01:06:07](#)

فيعتبر طلاقا وان لم ينوي وما عداه مما يحتمل الطلاق فكتایة يعني ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق هذا يسميه الفقهاء کتایة لا يقع به  
الطلاق الا ان ينويه الفاظ الكتایة لا يقع بها الطلاق الا مع النية - [01:06:23](#)

من يذكر لنا امثلة للفاظ الطلاق الكتایة نعم ان يقول لك امرأة؟ فيقول لا. طيب نعم لا اريدك اذهبني لاهلك انت خلية جblk على  
غالبك كل هذه الفاظ کتایة كل هذه الفاظ کتایة لا يقع بها الطلاق الا اذا نوى طلاقا. فان لم ينوي طلاقا لم يقع - [01:06:42](#)

طيب اذا كتب رسالة لزوجته عبر الجوال انت طلاق هل تعتبر هذا من الصريح او تعتبره من الكتایة نعم نعم هذا محل خلاف بين  
العلماء فمنهم ما اعتبره صريحا كما لو نطق - [01:07:13](#)

وقال بعض اهل العلم انه يعتبر کتایة لان الكتابة تختلف عن اللفظ احتمل ان يريد به شيئا اخر وهذا هو الاقرب والله اعلم انه کتایة  
انه کتایة وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:07:35](#)

فنقول ماذا ارتبت بهذه الرسالة تلقى والله ما خطر بيالي الطلاق لكن يعني كانت موجودة عندي واردت ان اخوتها او اردت کذا او ما  
نويت الطلاق اصلا ولو اردت ان اطلقها لتكلمت وقلت لها انت طلاق - [01:07:54](#)

فلا يقع طلاقا اذا ارسل الطلاق كتابة لزوجته فالقول الراجح انه يعتبر من الكتایة وهنا ننظر نيته. النوى به الطلاق وقع طلاقا اما  
اذا لم ينوي به الطلاق لم يقع طلاقا على القول الراجح - [01:08:11](#)

قال فلو قيل له اك امرأة؟ فقال لا ينوي الكذب لم تطلق لان هذا خبر اذا قيل لك امرأة قال لا هنا ينوي الكذب ولا يريد الطلاق لا يقع  
الطلاق - [01:08:30](#)

وان قال طلقتها طلقت وان والكذب ان قال طلقتها طلق وقالت لانه اتي بلفظ الصريح وان قال لامرأته انت خلية يعني اتي بالفاظ  
الكتایة انت خلية او برية او باين او بتلة او بتلة - [01:08:46](#)

ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها. هذا يسمونها الكنایات الظاهرة فتنعى ثلاثا الا ان ينوي واحدة او اثنتين وما عدا هذا يقع  
به واحدة الا ان ينوي ثلاثا - 01:09:04

والقول الراجح في الفاظ الكتابية انه بحسب نيته. ان نوى ثلاثة وقعت ثلاثة وان نوى واحدة وقعت واحدة وان خير امرأته فاختارت  
نفسها طلقت واحدة ان قال لزوجته انت بالخيار ان شئت اختياري الطلاق وان شئت اختياري البقاء معه. فاختارت الطلاق تطلق طلاق  
واحدة - 01:09:19

وان لم تخترت او اختارت زوجها لم يقع شيء. ان سكتت او اختارت الزوج لم يقع شيء. وذكر المؤلف الدليل. قالت عائشة خيرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا يعني انه لم يكن طلاقا - 01:09:44

هذا وقع يعني هذه قصة وقعت لبيت النبوة اكمل واطهر البيوت. البيت المثالي يعني هذا في الحقيقة فيه سلعة للازواج والزوجات اذا  
كان هذا وقع في البيت المثالي بيت النبي عليه الصلاة والسلام ما بالك بغيره. ازواج زوجات النبي - 01:09:58

صلى الله عليه وسلم اجتمعنا واشتكتينا ما يجدهن من الفقر وشظف العيش ثم اتفقنا ان يكلمنا النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعات  
يطالبن مطالبة جماعية بزيادة النفقه فاجتمعنا فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام هذا الترتيب وهذا الكلام بهذه الطريقة غضب غضبا  
شديدا فاقسم بالله العظيم لا يدخل عليهن - 01:10:19

شهراما ثم ذهب الى مشربة اللهو شاع الخبر في المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نسائه فاتى عمر فرعا واتى لابنته  
حفصة قال اطلقك رسول الله؟ فوجدها تبكي قالت ما ادرى - 01:10:45

ذهب الى ام سلمة قالت يا ابن الخطاب ما بقي الا ان تدخل بين النبي عليه الصلاة والسلام وزوجاته. وتكلم معها ثم يعني عاتب ازواج  
النبي عليه الصلاة والسلام كيف تغضبنيه - 01:11:05

ثم ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده غلامه آا ولدوا في مشربة له فقال استأذن لي عليه فاستأذن فدخل فوجده في  
مشربه يعني في مكان صغير ولما دخل - 01:11:20

ووجد عنده قبضة من شعير فبكى عمر قال ما يبكيك؟ قال انت رسول الله وخيرته من خلقه وانت في هذا المكان وليس عندك الا  
قبضة من شعير وكسرى يتمتعان بالقصور والانهار والاموال - 01:11:39

قال عليه الصلاة والسلام وهو في شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيبات في الحياة الدنيا. اما ترضى ان تكون لنا  
الآخرة ولهم الدنيا قال يا رسول الله - 01:11:56

لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام مغضبا مهوما اراد قال لاقولن كلاما اضحك به رسول الله. فقال يا رسول الله ارأيت لو ضربت  
زوجتي وكسرت عنقها اتقتصون مني؟ فظحك النبي عليه الصلاة والسلام - 01:12:09

وهذا يدل على ان من كان مغظبا او مهوما ينبغي ان يبسطه من معه ويأتون له بما يظحكه ويزيل عنه الهم. ثم قال عمر يا رسول  
الله اللقطة اللي ساءك؟ قال لا. فحمد الله وكبر وفرح فرحا عظيما. وخرج الى الناس وقال لم يطلق النبي صلى الله عليه وسلم نساعه -  
01:12:27

وانزل الله تعالى قوله واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي امر منهم لعلمه الذين استنبطونه  
منهم. قال عمر فانا من الذين - 01:12:48

استنبطته فبقي النبي عليه الصلاة والسلام شهرا كاملا يؤتى له بالطعام والشراب لا يدخل على نسائه. شهر كامل فلما مضى تسعه  
وعشرون يوما دخل على عائشة اول من دخل عليه من زوجاته عائشة فقالت يا رسول الله بقي يوم والله اني لاعدهن عدا -  
01:12:58

فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعه وعشرون. يعني كان الشهر وافق ان تسعه وعشرون وليس ثلاثين ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك  
اما فلما تعجلت حتى تستشيري ابويك ثم قرأ قول الله تعالى ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا نمتعكن وسرحكن صلاحا  
جميلا. وان كنتن تردن الله ورسوله والدار - 01:13:20

الآخرة فان الله اعد للمحسنات منك اجرا عظيما قالت يا رسول الله اوفيك استشير ابوي؟ والله اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة  
ثم ذهب لبقية ازواجه وخيرهن واحدة واحدة. وكلاه اخترن الله ورسوله والدار الاخرة رضي الله عنهم وارضاهم - [01:13:44](#)  
اقول اذا كان هذا حصل في بيت النبوة البيت المثالي ورسول الله صلى الله عليه وسلم خير الزواج وزوجات امهات المؤمنين خير  
الزوجان ومع ذلك ما حصل وبقي شهرا كامل لا يدخل عليهن - [01:14:06](#)

من العتب والغضب ما بالك بغيره ولذلك البيوت يحصل فيها ما يحصل من الخلافات المقصود انها ينبغي ان تحتوى هذه الخلافات  
وان تعالج وآآ الخلاف لابد منه لابد ان يقع خلاف بين الزوج وزوجته لكن المهم هو احتواء هذا الخلاف ومعالجته والا يؤدي الى -  
[01:14:20](#)

افتقار والى الفراق الشاهد من هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه ولم يعتبر ذلك التخيير طلاقا وهذا معنى قول  
المؤلف او اختار الزوجة او لم تختار لم يقع شيء - [01:14:42](#)

قال وليس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده. قياسا على الايجاب والقبول. فتختار وهي في المجلس وان قال  
امرك بيديك او طلقي نفسك فهو في يدها. يعني معنى ذلك انه وكلها في تطليق نفسها فاذا طلقت نفسها طلقت - [01:14:57](#)  
ما لم يفسخ يعني هذا الحق ما لم يفسخ هذا الحق ثم انتقل المؤلف للكلام عن الطلاق المعلق قال باب تعليق الطلاق بالشروط يصح  
تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك - [01:15:18](#)

وهذا يسميه الفقهاء الطلاق المعلق وهذا يقع كثيرا عند العامة. يقول ان خرجت للسوق فانت طالق. ان فعلت كذا فانت طالق. ان لم  
تفعل كذا فانت طالم. او ما نراه ونسمعه - [01:15:32](#)

في بعض المجالس العامة مع الاسف الشديد يقول لصاحبها ان لم تأكل ذبيحتي على الطلاق او ان لم يكن هذا الخبر الصحيح على  
الطلاق او ان لم تأخذ هذا المبلغ فعلي الطلاق - [01:15:46](#)

هذا يسميه فقهاء الطلاق المعلق هل يقع الطلاق به او لا يقع وبعض الناس يعتبر ان المرجلة لا تكون الا اذا طلق حتى لو حلف بالله ما  
ما يصدقونه حتى يطلق - [01:16:01](#)

وهذا من الجهل هذا من التلاعيب بحدود الله فينبغي الانكار على هؤلاء لكن الذي يهمنا هنا هو هل يقع الطلاق بهذه بهذا الطلاق المعلق  
بهذه الصيغة المعلقة ام لا اختلف الفقهاء في ذلك على قوله. القول الاول ان الطلاق يقع وهو قول اكثر العلماء - [01:16:14](#)  
وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فلو قال عليه الطلاق انك تأكل ذبيحتي على الطلاق  
انك تأخذ هذا المبلغ عند اكثر اهل العلم انه يقع الطلاق - [01:16:34](#)

وهذا القول ينبغي ابرازه وطلاق اكثر الفقهاء القول الثاني في المسألة انه بحسب نيته ان نوى الطلاق وقع طلاقا. اما ان لم ينوي  
الطلاق وانما نوى حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا لم يقع الطلاق - [01:16:49](#)

كفاره يمين هذا القول تبناه الامام ابن تيمية رحمه الله وقد كان في زمانه قولا مستغربا بل اوذى ابن تيمية بسبب هذا القول ولكن  
سبحان الله في وقتنا الحاضر اصبحت عليه الفتوى في العالم الاسلامي - [01:17:07](#)

جميع دول العالم الاسلامي الان تقتفي برأي ابن تيمية في الطلاق المعلق فرجعت الامة الى هذا القول واصبحت عليه الفتوى وهذا يدل  
على يعني عظمة هذا الامام رحمه الله تعالى - [01:17:27](#)

الا وهذا هو القول الراجح لان الله تعالى قال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم تحلت ايمانكم واذا لم  
ينوي الطلاق فكيف نوقع عليه الطلاق وهو لم ينوه؟ هو يقول ما اردت الطلاق اردت الحث او المنع والتصديق او التكذيب -  
[01:17:44](#)

لكن يكون عليه كفاره يمين وعلى ذلك فنقول لا يقع طلاقا في هذه الصور ويكون عليه كفاره يمين لكن ينبغي ابراز قول الجمهور  
للامة وان نبين لهؤلاء بان اكثرا هم يرون وقوع الطلاق ولكن من حيث التحقيق والقول الراجح انه لا يقع طلاقا ولكن يكون  
عليه كفاره يمين - [01:18:02](#)

هذا يسميه الفقهاء الطلاق المعلم قال ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق او ان ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكة لم تطلق ولم تعتق. يعني قبل الزواج لم يقع - [01:18:24](#)

رجل شاب قال ان تزوجت فلانا فهي الطلاق او قال عليه الطلاق بكذا لا يقع وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق فيما لا يملك ابن ادم قال انما الطلاق لمن اخذ بالساقي - [01:18:40](#)

ثم ذكر المؤلف ادوات الشرط قال وادوات الشرط ست ان واذا واي ومتى ومن وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت مثبتة يعني يثبت بها الطلاق. ثبت حكمها عند وجود شرطها. ثبت حكمها عند وجود شرطها. ومثل المؤلف لهذا قال - [01:18:55](#) فاذا قال ان قمت فانك طلاق ففاقت طلاقت. وانحل شرطه. اذا قال ان ذهبت للسوق فانت طلاق طلاقات اذا قال ان كلمتني فلانة فانت طلاقت فانها تطلق. وهكذا بقية الادوات - [01:19:19](#)

لكن بالنسبة لكل ماء قال وان قال كلما قمت فانت طلاق طلاقت كلما قامت لانك كلما تقتضي التكرار وان كانت نافية يعني كانت اداة الشرط نافية كقوله ان لم اطلقك فانت طلاق كانت على التراخي اذا لم ينوي وقتها عينه - [01:19:34](#) فلا يقع الطلاق الا في اخر اوقات الامكان وعلى ذلك لا يقع الطلاق الا في اخر حياة احدهما. لانها على التراخي قال وسائل الادوات على الفور اذا كانت منافية عدا ان - [01:19:52](#)

فاذا قال متى لم اطلقك فانت طلاق ولم يطلقها طلاقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طلاق فمضى زمنه يمكن طلاقها فيه ولم يطلقها طلاقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها لانك كلما تقتضي التكرار - [01:20:08](#)

هذه مسائل نادرة الواقع في زمننا لكن الفقهاء يذكرونها ربما انها كانت شائعة في زمنهم لكنها يعني نذكرها اه لانها ربما ايضا تقع ربما يقع مثل هذا تقع الطلاق بمثل هذه الصيغة. وان قال كلما ولدت ولدا فانت طلاق فولدت ولدين طلاقت بالاول - [01:20:23](#) وبانت بالثاني لانقطاء عدتها به. قال كلما ولدت ولدا فانت طلاق. ولدت تواما تطلق بالاول اما الثاني فصادفا محلا بائنا ولذلك لا تطلق به وان قال ان حظت فانت طلاق طلاقت باول حيظ - [01:20:43](#)

لان الصفة وجدت فان تبين انه ليس بحث كأن يكون دم فساد مثلا لم تطلق به فان قالت قد حظت فكذبها طلاقت. لان المرأة يقبل قولها في حق نفسها لقول الله عز وجل ولا يحل لهن يكتمنون ما خلق الله في ارحامهن - [01:21:00](#)

وان قالت وان قال قد حظت فكذبته طلاقت باقراره لانه اقر بما يوجب طلاقها فان قال ان حظت فانت وظرتك طالقان فقالت قد حفظت فكذبها طلاقت دون ظرتها لان قولها مقبول في حق نفسها دون غيرها - [01:21:17](#) ثم قال المؤلف رحمة الله باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة اذا لم يدخل بها تبينها الطلاق وهذا بالاجماع عقد على امرأة ولم يدخل بها تببيه من طلاق واحدة لقول الله عز وجل يا ايتها الذين امنوا - [01:21:35](#)

المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون وتحرمها الثالث من الحر والاثنتان من العبد هذا يعني بینا هذا بالتفصيل. اذا وقعت مجموعة كقوله انت طلاق ثلاثا وقلنا ان القول - [01:21:51](#)

انها تقع واحدة او انت طلاق وطلاق هذه تقع ثلاثا. وهذه ذكرناها بالتفصيل في الباب السابق وان اوقعه مرتبها كقوله طلاق فطلاق او ثم طلاق او طلاق بل طلاق او انت طلاق انت طلاق - [01:22:07](#)

اي تقع ثلاثا او ان طلقتك فانت طلاق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طلاق او كلما لم اطلقك فانت طلاق واشبها هذا لم يقع بها الا اذا نوى اذا اذا نوى واحدة - [01:22:24](#)

لان ما بعد الطلاق الاولى وقع على المرأة وهي ليست في عصمتها. هذه اذا كانت غير مدخول بها اذا كانت غير مدخول بها يعني الرجل عقد على امرأة ثم قال انت طلاق ثم طلاق - [01:22:39](#)

اذا قال انت طلاق بانت منه اذا قال ثم طلاق ما لك قيمة انت ثم طلاق لماذا قد مالت منه ما له قيمة هذا معنى كلام المؤلف. هكذا لو قال طلاق فطلاق يعني الثانية ما له قيمة - [01:22:54](#)

لانها تببيه بالطلاق الاولى وغير مدخول بها تبین بالطلاق الاولى طيب اذا كانت مدخولا بها طلاق وقع بها جميع ما

او قعه ونحن ذكرنا ثلاثة صور لذلك في الباب السابق - [01:23:08](#)

ومن شك في الطلاق او عدده فانه يعني على اليقين يعني شكها وطلاق طلاقة او طلاقتين فيبني على اليقين. فاليقين انه طلاق طلاقة والثانية مشكوك فيها فلا تقع او الرضاعة او عدده شك هل هل كان الرضع خمس رضعات او اقل - [01:23:23](#)

فيبني على اليقين ولذلك قال المؤلف بنى على اليقين بان يحسب ما هو جازم به ويطرح ما شك فيه. وان قال لنسائه احداكن طلاق ولم يوجد واحدة بعین خرجت بالقرعة - [01:23:46](#)

قال احداكن طلاق الان طلاق. طيب من هي؟ قال ما ما عينت هنا يقرع بينهن وتخرج احداهن بالقرعة وان طلاق جزءا من امرأته مشاعا يعني كريعها او نصفها او معينا كاصبعها او يدها طلقت كلها لماذا؟ لأن الطلاق لا يتبع - [01:24:01](#)

الا الظفر والسنة والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق الزوجة به لأن هذه تعتبر منفصلة اعضاء منفصلة طيب ان قال انت طلاق نصف تطليقة او اقل من هذا فانها تطلق طلاقة واحدة لأن الطلاق لا يتبع. اخر باب معنا وهو مرتب بالطلاق لا بد ان نأخذه حتى نقف عند باب العدة - [01:24:22](#)

الكلام عنه ان شاء الله لي يطول قال باب الرجعة الرجعة بفتح الراء وكسرها قال الجوهرى الفتح افصح والرجعة معناها اعادة مطلقة غير بائن في عدتها الى ما كانت عليه بغير عقد - [01:24:45](#)

اعادة مطلقة غير باء يعني طلقتها طلاقة او طلقتين في عدتها لا زالت في العدة الى ما كانت عليه بغير عقد. مثال ذلك رجل قال لزوجته انت طلاق فله ان يراجعها ما دامت في العدة العدة هي ثلاثة حيظات يراجعها اليوم او غدا او بعد شهر او شهرين المهم قبل ان تحيط الحيضة الثالثة يقول راجعتك - [01:25:03](#)

اشهد شهيدين فترجع هذا معنى الرجع والشهود لا يجب لا يجب الاشهاد لكنه يستحب فلو قال راجعتك يكفي هذا سيأتي بيان ما يحصل به الارجاع ولكن اذا اراد الرجل ان يرجع زوجته لا بد ان يريد الاصلاح كما قال الله تعالى وبعولتهن في ذلك حق وبعولتهن حق بردhen في ذلك - [01:25:26](#)

اكم الایة ان ارادوا اصلاحا اما اذا اراد الاظرار فلا يجوز قال اذا طلاق امرأته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاثة كما قلنا طلاقة او طلقتين. او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في - [01:25:52](#)

وهذا بالاجماع لقول الله تعالى وبعوا لا تمن احق بردhen في ذلك فان ارادوا اصلاحا والرجعة كيف تكون الرجعة؟ بين المؤلف كيف تكون الرجعة؟ قال ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني راجعت زوجتي. او - [01:26:07](#)

او امسكتها. فيقول الاثنين اشهدوا اني رجاء زوجتي فلانة. راجعت او يقول لها راجعتك بحضور شاهدين ولا يحتاج الى مأذون. يقول راجعت زوجتي فلانة ترجع مباشرة. لكن يستحب ان اشهد شاهدين - [01:26:24](#)

من غير ولی ولا صداق يعني لا يحتاج لا ولی ولا صداق لا مهر ولا صداق يزيد ولا رضاه حتى بغير رضاها لو قالت المرأة لا ارضی ان ترجعني ليس لها ذلك - [01:26:41](#)

فلا يحتاج لا صداق ولا ولی ولا رضا لانها لا زالت زوجة وفي حكم الزوجة طيب وان وطنهما كانت رجعة يعني ما قال راجعتك لكن جامعها هل يحصل الارجاع بالوطء - [01:26:56](#)

هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال للفقهاء. القول الاول ان الارجاع يحصل بمجرد الجماع ولو لم ينوه ارجاع لو لم ينهي رجعة وهذا هو المذهب عند الحنابلة القول الثاني انه لا يحصل لا تحصل الرجعة بالوطء حتى لو نواه - [01:27:10](#)

وهذا هو مذهب الشافعية القول الثالث التفصيل فان نوى بهذا الوطء الرجعة رجعت. وان لم ينوي بها الرجعة لم ترجع. وهذا مذهب الحنفية والمالكية. ورواية عند الحنابلة وهو القول الراجح وقد اختاره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى - [01:27:30](#)

اما القول الراجح انه اذا نوى بالجماع الرجعة فانها ترجع. اما اذا لم ينوي بها الرجعة فانها لا ترجع قال والرجعة زوجة الرجعة زوجة يترتب على ذلك جميع احكام الزوجة ومن ذلك قال يلحقها الطلاق - [01:27:49](#)

لو طلقتها مرة ثانية يقع الطلاق لو ظهر منها يقع يلحقها الظهور ولها التزين لزوجها والتشرف لها بل يستحب لها ذلك ان تتزين لزوجها

لعله ان يرجعها وله وظفها لكن بشرط ان ينوي الرجعة - 01:28:11

والخلوة والسفر بها لانها زوجة. وايضا لو مات او ماتت هل يحصل التوارث؟ نعم يحصل التوارث. اذا ارجعها عادت على ما بقي من طلاقها يعني تحسب عليه الطلاق السابقة او الطلاقتان - 01:28:27

ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيرهم ثم بانت منه يعني طلاقها الزوج الثاني وتزوجت الاول رجعت اليه على ما بقي من نوضح هذا مثال هذا رجل طلق امرأته طلاقة واحدة - 01:28:42

وترك حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر ثم ان الزوج الآخر طلاقها وتزوجها زوجها السابق هل تحسب عليه الطلاقة الاولى او لا تحسب؟ تحسب هذا معنى كلام المؤلف انها تحسب ولها قال المؤلف رجعت اليه على ما بقي من طلاقها وهذا هو المأثور عن الصحابة - 01:28:57

وان اختلف في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا لو اختلفت اختلاف الزوج والزوجة في انقضاء العدة فالقول قول الزوجة وذلك لانها مصدقة في دعواها لقول الله عز وجل ولا يحل لهن - 01:29:19

يكتمون ما خلق الله في ارحامهن فلولا ان قولهن مقبول ما حرم عليهم كتمان وان ادعى الزوج بعد انقضاء العدة انه قد راجعها في عدتها فانكرته فالقول قولها اذا لم يكن عند الزوج بينة ما كان عنده الشهود - 01:29:35

والزوج يقول ابني قد راجعتك والزوجة تنكر فالقول قول الزوجة وان كانت لها بينة يعني ثبت انه راجعها حكم لها له بها. ان كانت له يعني للزوج بينة قال اشهد شاهدين على انه راجعها في حكم بمقتضى هذه البينة - 01:29:52

فان كانت قد تزوجت ردت اليه. يعني ان كان راجعها ثم تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها وهنا مسألة مهمة لعلنا نختتم بها هذا الدرس - 01:30:13

وهي كتمان الرجعة هذه احيانا الزوج يطلق زوجته ثم وهي في العدة يرجعها ويشهد شاهدين ويطلب من الشهود كتمان ذلك ويisksك حتى اذا خرجت من عدتها وتزوجت اعترض قال لا انا انا راجعتك - 01:30:28

يريد الاظرار بها وافساد زواجها من الثاني واضح فما الحكم هذا يفعله بعض الازواج يريد الانتقام منها يقوم قبل ان تنتهي عدتها يرجعها ويشهد شاهدين ويكتم ذلك حتى اذا تزوجت قال لا انا راجعتك اصلا. كيف تزوجي وانا راجعتك - 01:30:51

فهذه المسألة اختلف فيها العلماء ظاهر كلام المؤلف وهو المذهب ان زواجها من الثاني لا يصح وترجع لزوجها الاول وتكون في عصمة الاول وذهب بعض العلماء الى ان الرجعة لا تصح مع الكتمان - 01:31:11

وانها وان زواجها من الثاني صحيح ارجاع زوجها غير معترض في هذه الحال ما دام قد كتمه ولم يخبرها او ولها بذلك وهذا القول روی عن عمر ابن الخطاب وعن الحسن والاذاعي والليث - 01:31:30

وهو مذهب المالكية قد اختاره الامام ابن تيمية رحمه الله وايضا روی ذلك عن الامام احمد قالوا لان الله تعالى ذكر احقيبة الازواج في رد الزوجة بالرجعة ذكر ان يكون ذلك بارادة الاصلاح - 01:31:50

قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك اكمل الاية ان ارادوا اصلاحا وهذا الزوج يريد ان يرجعها بقصد الاظرار وليس بقصد الاصلاح. فلا ترجع له فلا ترجع له وهذا الذي اعتمدته عندنا المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية - 01:32:08

واشتهرت في هذا مبدأ قضائيا عم على المحاكم ان اعتمدوا هذا القول لانه حصل اشكالات في هذه المسألة فالمحكمة العليا عندنا في المملكة اعتمدت هذا القول وهو ان الزوج اذا كتم الرجعة ولم يخبر الزوجة - 01:32:30

ولا ولها فان هذه الرجعة لا تعتبر و تستمر في نكاحها مع زوجها الثاني وهذا فيه تأديب لهؤلاء الازواج الذين يريدون الاضرار بهؤلاء النساء وهذا اذا هو القول الراجح وهو الذي عليه العمل وهو اختيار جمع من المحققين من اهل العلم وبهذا تكون قد انتهينا مما اردنا شرحه - 01:32:45

في هذه الدورة في درس الفقه وشرحنا ولله الحمد كتاب النكاح كاملا والخلع والطلاق كاملا ونقف عند باب العدة نفتح بها ان شاء الله دورةقادمة باذن الله عز وجل. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 01:33:07

